أثر العمل المرأة في النفقة الزوجية

بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز الباحثي في فقه القضايا المعاصرة
عنوان (نفقات الزوجة في ضوء متغيرات العصر)

إعداد
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
أستاذ الفقه المقارن

1432 هـ - 2011 م
أثر العمل للاطاحة
في لنفقة الزوجية

بحث محكم قدم لحلقات البحث التي أقامها
مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
بعنوان (نفقات الزوجة في ضوء مثيرات العصر)

إعداد
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
أستاذ الفقه المقارن

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م١
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشويعر، عبدالسلام بن محمد
أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية./ عبدالسلام بن محمد الشويعر
الرياض، ١٤٣٢ هـ.
١٦٨ ص؛ ١٧٤×٢١ سم،
رقمك: ٥-٣٩٠-٥٠٠-٦-٩٧٨
١- المرأة العاملة ٢- حقوق المرأة ٣- النفقة (فقه إسلامي)
أ. العنوان
ديوي ٢٠٤٣/٩٠٥٦ ١٤٣٢/٩٠٥٦
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٠٥٦
رقمك: ٥-٣٩٠-٥٠٠-٦-٩٧٨
الطبعة الأولى
1432 هـ

حقوق الطبعة محفوظة
قد دأب مركز التمثيل البحتى في فقه القضايا المعاصرة على عقد حلقات بحثية متخصصة في بعض الموضوعات المعاصرة، ومن تلك الحلقات حلقة البحث التي عقدها المركز في 8/6/1432 هـ تحت عنوان "الثقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر" وقد شارك فيها عدد من الأساتذة المتخصصين ببحوث تمت مناقشتها.

وكان من بين البحوث القيمة التي قُدمت في الحلقة بحث "أثر عمل المرأة في أثر عمل المرأة في النفق الزوجية" للأساتذة الدكتور/ عبدالسلام بن محمد الشويعر، وقد حظي باهتمام الأساتذة الحاضرين، ودارت حوله كثير من المناقشات، وقام المركز بتحكيمه فجأت تقارير المحكمين مؤيدة ومشجعة على نشره، وهو نقدمه للقراء الكرام. أمّل أن يجدوا فيه ما يكشف غموض المسائل التي تناولها ويجليها، وأن ينفع الله به، ويجزل المثوبة للباحث ولكل من سعى في نشره.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

لجنة البحوث والنشر
مقدمة

الحمد لله، وآشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فهذا بحث يتناول (أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية).

وهذه المسألة من المسائل الفقهية التي لم تطرطت لها جهل فقهائنا المتقدمين، ويدل على ذلك تسميتها عند الفقهاء الذين تكلموا عنها -وهم من فقهاء القرن السابع الهجري- (بالواقعة) أي النازلة التي حدث السؤال عنها، ما يدل على قلة تناولها في كتابات المتقدمين.

ولعل السبب في عدم تعرّضهم لهذه المسألة -مع كثرة اهتمام المعاصرين بها- هو اختلاف طبيعة العمل في الأزمة المتقدمة، مقارنة بالأزمة المتاخرة، إضافة لتغيير المعايير الاجتماعية الحاكمة للعمل وطبيعته، والظروف الاقتصادية والتنظيمية التي اختفت عن ذي قبل حتى غدا عمل المرأة حقًا لها تكفّله الأنظمة الحقوقية في العالم، في حين كان العرف عند الأوائل أن عمل المرأة من باب التكليف والمشقة عليها، ولذا فإنهم قرروا أنه لا يلزم الزوجة العمل إذا أمرها زوجها؛ لأن هذا من باب التكسب لا من باب العشرة.

(1) البحر الرائق/ 156/1، حاشية ابن عابدين 3/45، نقلا عن نجم الدين الزاهدي (ت 658 ه).

وسياطي النقل إن شاء الله.

وينظر أيضا: جمع الأبحر 49/1.

(2) ينظر مثالا: حاشية الدسوقى 11/519، وعبارته: (الغيرة لا يلزمها أن تسحب ولا أن تنبذ ولا أن تُظهِر لمن الناس بأجرة وتدفعها لزوجها بطفقة؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنها هي من أنواع التكسب).
وفي المقابل نجد أن المعاصرين الذين كتبوا في المائة سنة الأخيرة عن هذا الموضوع قد أطلعوا في الحديث عنه، وإن كان الغالب على من كتب في هذا الموضوع النقل عن المتقدم تكريماً ما ذكره، حتى رأى بعضهم أن هذا الرأي المتكرر في كتبهم إجماعًا، وأن الخروج عليه إنها هو جائز استثناءً من باب السياسة الشرعية.

وتأتي على هذا الموضوع من جانب آخر مغالب جميع من كتب فيه، إذ ستأتي المسائل التي تولاها الحكم بما نص على الفقهاء، ومن ثم مناقشة المناط الذي تولاه على المسألة.

ثمأتبع ذلك بالآراء في هذه المسألة، مع الترجيح بينها.

ثم اختتم بذكر الشروط التي تتفادى من نصوص الفقهاء وأصولهم، مع التوسع في تحقيق مناط بعض الشروط بما يناسب الحال.

وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

1. المبحث الأول: علة إسقاط الفقة عند الفقهاء (ما تولاه على المسألة)
   وفيه مطلبان:
   1.1. نفقة المرأة الناشر.
   1.2. تشتير الفقة ببعض الشروط.

2. المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إسقاط نفقة الزوجة بعمل المرأة.

3. المبحث الثالث: نطاق رأي الفقهاء في هذه المسألة.

(1) وعلي من أوُلم وأشهرهم قدره باشا (1306 هـ)، ومحمد زيد الأباري (1354 هـ)، وأحمد إبراهيم (1364 هـ).
(2) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو ص. 88.
وفي ثلاثة مطالب:

١٣. الشروط التي يلزم توفرها للحُكم بتشطير نفقة المرأة العاملة

١٣. مسكات النفقة على المرأة العاملة بالكلية

١٣. الأسباب التي توجب النفقة كاملة للمرأة العاملة

أسأل الله أن يُخلص لنا النبي، ويرشدا لنا الصواب، وأن يفعَ بهذا العمل كاتبه

وقارئه.
المبحث الأول
علبة إسقاط النفقة عند الفقهاء

الأسهل عند الفقهاء أن علبة وجبت النفقة الزوجية هو المقابلة بين ما تبذله المرأة وما وجب عليها من أثر عقد النكاح، وبين ما يجب على الرجل من حقوق الزوجة، والأسهل في ذلك قول الله تعالى: "وهكأن مثل الذي عليه بالنفوذ" (1).

فلكي يجب على الزوج حقوقه - وأحد النفقات - فإن المرأة تجب عليها حقوق كذلك. بخلاف النفقة على الأبناء والقرابات فإنها تجب بناءً على الصفة فلذا فإنها لا تنقطع إلا بالكافية، بخلاف النفقة الزوجية فإنها تنقطع بعدم الموانع.

إذا أخل أحد الزوجين بما عليه من التزام بالعقد من غير عذر جاز للاخرى الامتناع من أداء ما وجب عليه في مقابلة، وهذا مظرّب في سائر الحقوق الزوجية المتنوعة.

ولذا تطرق الفقهاء لمسألة ما يقابل النفقة الواجبة على الزوج، من الحق الواجب على الزوجة لظهور المقابلة بينهما فإذا أخل أحد الزوجين بحق صاحبه... (2)

(1) وقد فرق الفقهاء بين المعاوضة، والمقابلة، وصحح المحققون من أهل العلم أن النفقة ليست من الأغراض، وإنها هي من باب المقابلة لارتباط المرأة بالرجل.

(2) سورة البقرة، آية رقم 228.
على جاز للاخر منعه من الحق الذي يُقابله.

* موجب النفقة عند الفقهاء:

موجب النفقة هو ما يلزم عند تحقّق إيجاب النفقة على الزوج. فإذا انتهى الموجب كان ذلك علة إسقاط النفس.

وللفقهاء مسالك في بيان موجب النفس:

1. فينهم من يرى أن النفس واجبة بالعقد فقط، وأنها ليست في مقابل ملفعة تبذّها المرأة. وهو قول عند الحنفية(1)، وأحد قولي الشافعية(2)، وقول عند المالكي(3)، وإحدى الروايتين عن أحمد(4)، رأى الظهيرة(5).

وعلة ذلك عندهم أن العقد سبب الوجواب فيرتب الحكم عليه، وما زاد على ذلك إذا هو أثر من آثار العقد ولا يلزم من خلافه سقوط باقي الآثار ومنها النفس.

2. ومن الفقهاء من يرى أن النفس واجبة للمرأة في مقابل أمر زائد على العقد - وهذا هو رأي جمهور الفقهاء(1) -، إذ العقد وحده لا يوجب النفس، بل هو موجب للمهر.

---

(1) الجوهيرة التريرة للتحديدي 184/2
(2) التهذيب للبغوي 2/337
(3) نص عليه الرجاحي في مناهج التحصيل 3/516
(4) شرح الزيكري على الحرفي 1/18
(5) المحلل لابن حزم 188/88
(6) وهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة.

ينظر: العناية للبابري 3/797، جمع الأمهر لشيخ زاده 1/492، الكافي لابن عبد البر 255، رواية المستبدين لابن بزيزة 1/77، نهاية المطلب للحيوي 15/500، التهذيب للبغوي 1/342، الكافي لابن قدامة 5/77، الشرح الكبير لابن أبي عمر 22/488، شرح الزيكري على الحرفي 6/18، معرفة أثري النهي لابن النجار 58/5.
فلا بد من أثر من آثار العقد يكون في مقابل أثر النفقة. واختلف في تحديد هذا الأمر:

أ/ فيقل: إن النفقة في مقابل الاختباس فقط، وهو قول الحنفيّة
ب/ وقيل: إنها في مقابل التمكين، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية

ج/ وفيقال: بل بمجموع الأمرين؛ التمكين والاختباس معاً، وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة. ويعبرون عنه ب (التمكين التام)، وهذا القول هو الأقرب – والله أعلم.

وبناءً على ذلك فإن الإخلال بهذا الموجب يعد مُسقطاً للنفقة، ويسمى

(1) الهدية للمرغبيّان (مع حاشية الكروي) ۳/۳۷۵، العناية للبابري ۳/۳۹۷، مجمع الآخرين للشيخ زاده ۱۳۹۵/۴۹۲، الاختيار في تعميل المختار ۵/۵، البحر الرائق ۱۹۹۳/۴ ماراد (الاختباس): اللبس والمقدمات في بيت الزوجية، وعدم الخروج منه حقيقة أو حكياً. [مجمع الآخرين ۴/۴۹۲، والمصادر السابقة]

(2) وقد ناقش هذا القول بعض الحنفيّة. الهدية للمرغبيّان (مع حاشية الكروي) ۳/۳۷۸-۳۷۹، وقد طرخ بينه وبين علة الاختباس تظهر في صورة ما لو امتنعت المرأة من التمكين في بيت الزوج، فإن الحنفيّة القائلين بالاختباس لا يستطيعون النفقة، بخلاف هذا الرأي.

(3) دعاء المقامي عبد الروؤف ۱۹۹/۲، الكافي لعبد البر ص ۲۵۵، روضة المستعينين لابن بزيزة ۵۱۸۲/۷، البهجة للنسوبي ۲/۷۶-۷۷، لغةي للغوي ۲۴۱/۶ وصحبه

(4) نهاية المطلب للجريبي ۱۵۰ /۱۵، التهذيب للبيرغوري ۲/۱۲۴ وصحبه

(5) مناهج التحصيل، للزجاجي ۳/۱۵، ۲۹۵/۶، ۳۸۸/۷، ۳۸۷/۶، ۳۸۵/۷، ۳۸۶/۷، ۳۸۷/۷، شرح الزرتشي على الحرفي

۱۳
«تشُوزًا» فإذا نشرت المرأة بتركها التمكين أو الاحتباس سقطت نفقتها. وهذا التقرير واضحًا نفعتهما على الرأي الثاني.

وأما أصحاب القول الأول (وهم القائلون بأن موجب النفقة هو العقد) فإنهم من يرى أن التشوز لا يكون مُسْقِطًا للنفقة -وهم الظاهرة- لتحقق الموجب.

وأما من عدًا الظاهرة فيرون أن العقد موجب للنفقة، وأن التشوز مُسْقِط لها. أو يقولون: إن وجوب النفقة مشروط بعدم التشوز. وعلى ذلك فإنهم يوافقون أصحاب الرأي الثاني في كون التشوز علة إسقاط النفقة، ويرون أن إخلال المرأة بهذا الأمر (وهو التمكين، أو الاحتباس) وتقصيرها في أدائها يعدُ تشوزًا.

وَبِذَا يُتْبِّع أن عَلَة إسقاط النفقة عند الفقهاء هي (التشوز) وهذا معنى قولهم: إن نفقة المرأة لا تسقط عن زوجها بشيء غير التشوز.

المحل لابن حزم 208/10، وسياستي الخلاف في المسألة.

1. بَنْظَرُ النَّوْفَاطَيْل لِلفِزَالِي 214/6، المهن للإنساني 8/87.

2. نَهاَة المُطْلَب لِلثَّوبي 214/6، إِلَهَة النَّفَقة للحدادي 162/2.

3. وَلَذا فإن جمهور الفقهاء عندما يذكرون ثمرة الخلاف في كون موجب النفقة هل هو العقد أم الاحتباس والتمكين، لا يذكرون أي آثار سقوط نفقة النازع.

فذكر الإنساني في (المهن 8/87) أن فائدة الخلاف في الضمان، ونفقات مالها، وذكر الآمني من الخلاف أنه إن قيل: إنها وجبت بالعقد، واجتازتها في التشوز فالقول قوله، وإن قيل: وجبت بالتمكين فالقول قوله [الفروع] لابن مالح 1302/9.

4. الكافي لابن عبد البر ص 255.
علاقة عمل المرأة بمسألة النشوز:

نشوز المرأة وكونه مسقطاً للنفقة هي المسألة التي يجري عليها عمل المرأة. إذ لا يسقط النفقة في غير النشوز.

والفقهاء عند تعديلهم لصور النشوز التي تسقط النفقة نصواً على أن من صورة: انتقال (1) المرأة من منزل الزوج، أو سفرها بدون إذنها أو بدون حاجة (2). فنزلوا على هذا التصرف أحكام النشوز، ومنه سقوط النفقة.

ومن نصوصهم في ذلك:

- قال الحدادي (ت 800 هـ) من الحنفية: (النشوز: خروجهما من بيته بغير إذنه بغير حق) (3).

- وقال ابن الحاجب (ت 646 هـ) من المالكيّة: (تسقط النفقة بالنشوز وهو مع الوطء أو الاستمتاع والخروج بغير إذن) (4).

- وقال الغزالي (ت 505 هـ) من الشافعية: (لو خرجت بغير إذنه فهي ناشئة ولو

(1) الكافي لابن عبد البر ص 255.

(2) يُعتبر بعض الفقهاء (الانتقال) وبعضهم (الخروج) بناءً على تحديد وتقدير مناطق ما تسقط به النفقة.


(4) الجوهري النيرة للحديثي 2/115. وينظر: حاشية ابن عابدين 5/186.

(5) جامع الأهمات لابن الحاجب ص 332. وينظر: روضة المستبين 7/176.
خرجت في حاجته بإذنه فلا(1).

- وقال الحجاجي (ت 968 ه) من الخبابة: (من امتنعت من فراشه أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت أو سافرت أو أنتقلت من منزله بغير إذنها... فهي ناشز).

ومن الفقهاء من تلطف في اللطيف وعبّر بأن هذا الفعل شبيه بالنشوز(2).

والمؤدّى واحد.

وعندما نبحث في نفقة المرأة العاملة نجد أن المناط الفقهيّ لهذه المسألة إنها هو في خروجهما من بيت الزوجيّة بدون إذن -باتفاقي-، وليس المناط هو في ذات العمل أو طبيعته.

وعلى ذلك فإن المرأة العاملة تكون قد أخذت بالتزام عقد الزوجيّة وهو (التمكين الانتام). فيكون خروجهما من بيتها من غير إذن زوجها ملحقاً بالصور التي ذكرها الفقهاء للنشوز؟ كنا سبق.

قبل التطرق لمسألة (أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية)، فإنه لا بدّ من التعرض لمسائلين فقهيتين مهمتين تبنى عليها هذه المسألة، وهما:

المسألة الأولى: نفقة الناشز.

والمسألة الثانية: تعيض النشوز.

والتنزيل على مفاهيم المسائلتين متوازي، إذ لا يتصوّر التخريج على المسألة الثانية إلا عند أحد أحد الرأيين في الأولى؛ كما يظهر.

10 الوسط للغزالي ١٢٠٥/٦.
11 الإقناع للحججائي ١٣٣٨/٣.
13 كذا عبر الفقهاء الخبابة فإنهم يرون من تخريج من بينها أشبهت الناشز. [الكافي لا ابن قدامة ٨٨/٥].
وبمعرفة الخلاف في هاتين المسائلتين يمكننا معرفة الآراء الفقهية المنسوبة
عليها والمخرجة في مسألة نفقة المرأة العاملة، والتي سأذكرها في المطلبين التاليين إن
شاء الله تعالى.
11. نفقة المرأة الناشئة

النشوز هو: (معصبة المرأة زوجها فيها يجب له عليها من حقوق النكاح). وهذا الحد يشمل سائر أسباب النشوز وصوره. وقد توسّع الفقرة في ذكر هذه الصور في موضعها من كتب الفقه.

* الاختلاف الفقهي في المسألة:

اختل الفقهاء في لزوم نفقة المرأة حال نشوزها وامتناعها من أداء الحق الواجب عليها بالنكاح على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا نشرت فإنه لا نفقة لها، وهو قول جماعة الفقهاء.

وحكى إجماعاً وفه نظر ظاهر بالقول الثاني.

القول الثاني: أن النشوز لا يسقط النفقة، بل يجب لها النفقة، وله قال بعض

(1) الكافي لأبي قدماء 5/399.

(2) وهو مذهب تفهيم الأربعة وأصحابهم: ينظر للتحقيق: الهداية للمرغيني (مع حاشية المتك文物保护).

(3) حاشية ابن عابدين 5/378، حاشية ابن عابدين 5/387. ونظر للهادية: المعونة للقاضي عبد الوهاب 2/782،


(6) ذكر الزمخشي في (نهاية المحتاج 7/205)، أنها تسمى بالإجماع!! وقال الجويني [نهاية المطلب 4/162/26] (لم يختلف العلماء أنها لو نشرت فلا نفقة لها في زمن النشوز).

وعبارة صاحب (الشرح الكبير 24/157/750): (لا تجب نفقة الناشئة في قول عامة أهل العلم)، وهذه العبارة أدق. 

18
الفقهاء; كالحكم بن عبيدة (ت 115 هـ) (1)، وابن حزم (ت 456 هـ) (2)، وهو قول

عند المالكية (3).

وقد يُتَّبَع الخلاف في هذه المسألة على مسألة النفقة هل تجب بالعقد أم

بالتمكن -كما سبق-.

ولعل قول الجمهور هو الأقرب بناءً على أن النفقة لا تجب دفعة واحدة، وإنما

تجب كل يوم على جدّة بلا خلاف (4)، مما يدل على أنها متعلقة بكل يوم على استقلاله

فيها يُقدّب من التمكن ونحوه (5).

وقول الجمهور هذا هو ما سننسر عليه في هذا البحث وسيكون عليه التفريع.

(1) الإشراف لابن المنذر / 123، البيان للعمراني 195/11/88.
(2) المحلل لابن حزم / 10/8/88.
(3) روضة المستعين لابن بزية / 767/1، مناهج التحصيل، للمرجاني 15/3، لباب الباب لابن

راشد / 209، الكافي لابن عبد البر ص 335 ونسب هذا لابن القاسم.
(4) نفي الخلاف في (المهات للإسناوي / 87/87). وينظر: البحر الراقي / 191/1، المغني ص

358/11، معونة أولى النهى لابن التجار / 4/8/46.
(5) وينظر بسط الآدلة على سقوط نفقة الناشئ في: شرح الزركشي على الحرفي / 20/5/19.
2.1 تشطير النفقه بتعض النشور

(التعض) هو التفرع والتاجزه(1).

والمراد ب(تعض النشور): أي أن لا يتحقق من الزوجة التمكين النام في كل الأوقات، بل يحصل التمكين النام بعض اليوم، وتفوته في باقيه.

وقدنا ذلك باليوم الواحد؛ لأن النفقه الزوجية متعلقة بكل يوم على استقلال وكا سبق-.

ويتصور تبعض النشور فيها إذا كانت المرأة تخرج بحراً بدون إذن زوجها، وتأوي إلى بيت الزوجية ليلاً. فتظهر لنا هنا أنه قد تبعض النشورـ يخرجها دون إذن بعض اليوم، لا كله.

وأما (التشطير): فهو تنصف الشيء إلى نصفين(2).

والمراد ب(تشطير النفة): أن ينقص من مقدار النفقه الواجبة على الزوج بسبب تبعض التمكين النام(3).

ويكون تشطير النفة باستحقاق المرأة لبعض نفقاتها دون باقيها، وذلك بناءً على التقدير العرفي للنفة، ثم يشطر بعد ذلك.

ومن يذهب لتشطير النفة هم رأياء: أحدهما: أن تشطير النفة يكون بالأذرمن، وعلى ذلك يحسب عدد الساعات التي لم يحصل فيها التمكين النام، ويُنظر

(1) أساس البلاغة للزمخشري (بعض) التوقيف على مهات التعرف للمناوي ص 158
(2) تاج العروس الزبيدي 149/12
(3) معونة أولي النهين لابن التجار 10/8

20
بالنسبة والتناسب مع مجموع ساعات اليوم.

والثاني: وهو الأصح - أن المرأة تحقق نصف نفقتها في جميع الصور، ولا تُعطي بقدر الأردنية، لعصر التقدير بالأردنية(1).

كما أنه لا بد من تقيد التشتيط بما بقيته من النفقات؛ فالسُكنى غالبًا لا تقبل التشتيط، بخلاف ما تُعطاه المرأة مالًا فإنه يقبل التشتيط، فلما كانت نفقة المرأة ألفًا، فتشتيتها أن تعطي نصفها؛ خساينًا، وهكذا.

* الخلاف في المسألة:

هذه المسألة مبنية على الخلاف في المسألة الأولى، إذ إنها تتفترع على قول الجمهور بسقوط نفقة الناشئ.

وقد اختلف الفقهاء في تشتيط نفقة المرأة عند تبعض نشورها على رأين:

القول الأول: أن نفقتها تسقط بالكليّة، ولا تشتيط. وهو قول الحنفية(1)، والشافعية(2)، ورواية عند الحنابلة(3).

وهو مبني على أن موجب النفقة إنها هو التمكين الكامل، فلا يتحقق التمكين إلا كاملاً، وإذا تبعض التمكين فإنه يكون ناقصًا، فلا تُجب به النفقة.

القول الثاني: أن نفقتها لا تسقط، وإنها تُشتّر النفقة. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(4)، ووجه منقول عن بعض الشافعية (1).

---

(1) شرح متنى الإرادات لابن النجار 8/160، حواسي الإقناع، للبهروي 2/993.
(2) البحر الرائق 4/195، جمع الأشهر 1/496، حاشية ابن عابدين 3/134.
(3) المذهب للشيرازي 1/260.
(4) الإنصاف 3/263.
(5) الفروع لابن ملجم 9/300، الإنصاف 13/258، معونة أولي النهى لابن التجار 1/870، حواسي الإقناع للبهروي 2/993.
وهذا القول مبنيًّ على أن التمكين يُتصوّر تبعضه في الصورة التي سبق ذكرها، فإذا كان يمكن تصور تبعضه فإن ما يجب مقابلة - وهو النفقة - يتبع أيضاً.

ولعل القول الثاني أقرب دليلاً وثقيلاً لأن المرأة لم تمنع بالكلية من زوجها وإن فوّت عليه بعض حقه بالخروج هام، ولا شك أن في هذا الرأي إعلاً للمقصد الشرعي من النفقة وهو إثبات القدوة للرجل إذ تكون بهذا هي العليا المنفقة فتكون له القدوة على أهله ولو قُمّ بالعمل أو كن غنيّة، كما قال جلّ وعلا: (الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءٍ يَا فَضِيلُ اللَّهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَا أَمِّيَّاهُمْ) (1).

وعلذاً مهما كانت المرأة إذا كانت لم تمنع من زوجها بالكلية وإنها خرجت بعض اليوم فإن حاولها يكون داخلًا في عموم قول الله تعالى: (فَيَا اسْتَمْتَعُتْ بِهِ مِنْهُ فَأَنْتُوْهُنَّ أَجْرُهُمْ فِي الْقِبَابِ وَلَا تَجَاْعِلُوهُنَّ عَلَيْكُمْ فِي النِّسَاءِ قَرَأَتِيْمْ يهِي مِنْ بَعْدِ الْقِبَابِ) (2)، فالزوج قد استمتع بأمرته فلزم عليه أن يؤتىها ما شرع لها من الصداق والنفقة والمعبة وغير ذلك.

(1) تقليل الراوي في (العزي) عن السريحي. والمحتويات للإنسوي 77/8، وذكر أن الصحيح الجزم في الحرة لأنه لا يجب شيء في هذا الحال.
(2) سورة النساء، آية رقم 34.
(3) سورة النساء، آية رقم 24.
المبحث الثاني

آراء الفقهاء في إسقاط النفقية الزوجية بعمل المرأة

محلّ بحث هذه المسألة إذا كانت المرأة قد خرجت للعمل بغير إذن زوجها (سواء كانت أجيرّة في هذا العمل، أو مالكة له فلا فرق)، وأما إذا كان خروجها بإذن زوجها، أو إذا تختلف أحد المناطِقات الآتية في المبحث التالي فإن الحكم فيها يختلف؛ وسأتطرق له في مكانه -إن شاء الله.-

والحقيقة أن تناول الفقهاء -رحمهم الله- هذه المسألة كان تناولاً عزيزاً، والقوليات عنهم فيه قليلة؛ حتى نص بعضهم على تسميتها بالواقعة في الزمان بمعنى أنه لم يتناولها أحد من سبق هذا الفقده فيها(1).

ووهذا في مقابل توسع المعاصرين في تناول هذه المسألة، وحرصهم على بحثها عند الحديث عن النفقات -إن كان غالب بَه للاسف مكراً-

وسأحبر على أن تكون الأقوال التي أذكرها إذا كان منتصوص فقهائنا المتقدمين، أو مفهومة منها (إياء)، أو خرجّة عليها، مع بيان بعض من وافق هذه الآراء من المعاصرين.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن بعض المعاصرين قد أشار إلى أنّ الفقهاء متفقون على أن الزوجة المحترقة (العاملة) لا نفقة لها إذا لم يرضّ الزوج باحترافها وعملها، وطلّب منها عدم العمل ولم يمثّل له(2).

(1) ينظر كلام نجم الدين الزاهدي في ص 25.
(2) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو ص 88.

٢٣
وهذا الاتفاق الذي نقلته هو في الحقيقة في غير محله؛ لأنه بالنظر للنصوص
الفقهية التي أشار لها الباحث الكريم وغيره نجد أنها نوعان من النصوص(1)
أحدهما: نصوص منقوطة عن بعض فقهاء الحنفية في إسقاط نفقة المرأة
المحرفة. وهذه لا عبر عنها؛ لأنها اجتهاد منهم، وهو أحد الأقوال في المسألة.
والنوع الثاني من النقول: عن المذاهب الفقهية الأخرى بسقوط النفقة عن المرأة
الناشئة، أو المرأة المسافرة. وهذه النقول لا تدل على مسألتنا؛ لأنها ليست صريحة
فيها، وإن назначен مختلف كما سبق؛ لأن هذه المسألة لا تتعلق بصورة سفر المرأة وإنها
بالخروج النهاري للعمل فقط.

* الخلاف في المسألة:

يظهر من تبع كلام أهل العلم - قديماً وحديثاً - أن في مسألة نفقة المرأة العاملة
 بدون إذن زوجها ثلاثة آراء فقهية(2) مبنية على الخلاف المذكور في البحث الأول،
وهي على النحو التالي:

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقط حالة عملها بدون إذن زوجها
بشروط سنتي(3).

وهذا قول عدد من فقهاء الحنفية. وأهم نصين لهم في ذلك:

ويبدو أن هذا الأمر مستقر عند المعاصرين حتى لا يذكر أغلبهم فيه خلافاً، وينظر: الزواج في
الشريعة الإسلامية، على حسب الله ص 187، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد
الهادي التجار ص 110، وغيرها.
(1) ذكرت ذلك لأي وجدت كثيراً من كتب في الموضوع سار على نفس المنهج، وبينفس الفهم، وإن لم
يجبها إجماعاً.
(2) هذه الآراء تعود جميع الآراء بالقاسم المتعلق؛ وهي الوجود، والعدم، والتشطير.
(3) وسأذكر الشروط في البحث الثالث.

24
1/ قال في (المجتبي): (وهي عرف جوابًا واقعًا في زمننا أنه لو تزوج من المحتكقات التي تكون بالنهار في مصالتها، وبالليل عندنها فلا نقص لها). ونقله عنه جامعًا من فقهاء الحنفية واقتصروا عليه.

2/ وقال محمد قدري باشا (ت 1306 هـ): (الزوجة المحترقة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصنت خرجت فلا نقص لها ما دامت خارجًا).

وэтому الرأي مبني على أن الناس تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحفرتها وعملها بدون إذن الزوج يُعد نشوأاً، ويمنع من الاحتباس، والعلقة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس.

كما أن هذا الرأي قد يُخرج على قول الشافعي؛ لأنهم لا يرون تشتيت النفقة بتبغض الخروج بدون إذن.

(1) هو نجم الدين الزاهدي من علماء الحنفية في القرن السابع (ت 458 هـ). نص على ذلك ابن نجم في (البحر الرائق) 1/112.

(2) البحر الرائق 4/154، حاشية ابن عابدين 3/133، وينظر أيضاً: مجمع الأزهر 496/4، فإن فيه:

(3) ذكر الشيخ محمد الأبياني أن (خارجة) هنا معناها خارجة عن طاعته فتكون تعيلية.

(4) الأحكام الشرعية للقديري باشا م 119.

وقد نعم قدري باشا أكثر من كتب في هذا الموضوع حتى قد يُقال: إنهم لم يخرجوا عن قوله.

ينظر مثلاً: خصص شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لحمود زيد الأبياني ص 167، نظام النفاقين أحمد إبراهيم ص 11، أحكام الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف ص 109، الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص 278، أحكام الزواج لـمحمد أبو زهرة ص 292، الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله ص 187، النقص الزوجية في الشريعة الإسلامية، محمد يعقوب ص 112، القوانين الإسلامي وأدواته، د ودية الزهريلي 7/792، فتاوى لجنة الإمام بالأزهر (1971 م)، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمر ص 88، وغيرها.
ولكن لا بد من الانتباه إلى أن هذا القول لا يسقط نفقة المرأة عن زوجها بالكلية، وإنما يسقط في الأيام التي تخرج فيها للعمل، فأيام الإجازات ونحوها يلزم الرجل النفقة على المرأة فيها؛ لأن النفقة مقدّرة باليوم، ولكن يوم حكمٍ خصّصه(1).

القول الثاني: أن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقاً بعمل المرأة واحترافها، ولو بدون إذن الزوج.

وهذا الرأي مخرج على قول من يرى أن النشور لا يسقط النفقة الزوجية؛ وهو قول الحكم بن عتيبة (ت 115 هـ)،(2)، ابن القاسم (ت 191 هـ)(3)، وابن حزم (ت 456 هـ)(4).

كما أن هذا الرأي فهمه الشيخ محمد سلام مدكور -وهو من فقهاء الحنفية المعاصرين- من قول صاحب (النهر) من الحنفية تعليقاً على قول الزاهدي السابق:

(وفي نظر(5).

ونص عبارة د. مدكور: "صاحب (النهر) أوجب لها النفقة على خلاف الأطهار الفقهى(6).

والحقيقة أن نسبة هذا الرأي لصاحب (النهر) فيه نظر؛ لأن ابن عابدين فهم بين

(1) ينظر ما تقدم ص 18.
(2) في مصنف ابن أبي شيبة 4/410: أن الحكم مثل عن أمرأة خرجت من بيت زوجها عاصيةً هل لها نفقة؟ قال: (نعم).
(3) الكافي لا بن عبد البر ص 255.
(4) المحلل لا بن حزم 88/1.
(6) اللوجز لأحكام الأسرة، محمد سلام مدكور ص 194.
لا فلا يصح أن يُنسب هذا القول رأيًا لأحد من فقهاء الحنفية؛ لأن قواعدهم تعارض ما ذهب عليه هذا الرأي.

وقد أيد عدد من الباحثين المعاصرين (2) هذا الرأي - وهو إيجاب نقدية المرأة العاملة مطلقًا - وقيدّه بعضهم بأن لا تكون طبيعة العمل منافية لملائحة الأسرة (3).

وعندما ننظر في تعليل المعاصرين هذا الرأي نجد أنه مختلف عن تعليل الفقهاء الأوائل، وأن مأخذهما في المسألة مغايرًا. فإن المعاصرين بُنوا اختيارهم على تغيير الأحوال والآراء عن الزمان الأول، فلا يعد الآن خروج المرأة للعمل ظهورًا، أو امتلاعاً عن حقّ للزوج، وخصوصًا أن التشريعات المعاصرة كفّلت للمرأة حق العمل، فأصبح حقًا مستحقًا لها.

(1) حاشية ابن عابدين 288/5. ونصه: (وجهه أنها معدورة لاشتقاقاً بمصالحها، بخلاف المسألة المقبِّس عليها [أي مسألة من سللت نفسها في الليل دون النهار] فإنها لا تُعد لها فпочط التسليم منصبًا إليها).

(2) ينظر: الوجيز لأحكام الأسرة، د. محمد سلام مذكور ص 193، الاشتراك في وثيقة الزواج، رشدي أبو زيد ص 291.

واستخلص هذا الرأي فقدها بشرط أن تكون طبيعة العمل غير منافية لملائحة الأسرة: د. أحمد الغندور في كتابه (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) ص 248. وهذا الرأي هو ما أخذ به القانون المصري في هذه المسألة.

وقد أطلق د. عبد الفتاح محمد أبو العينين في رد هذا القول، وعدم انضباطه في كتابه (الإسلام والأسرة) ص 422، و. رشدي أبو زيد في كتابه (الاشتراك في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي) ص 300.

(3) ينظر: الهامش السابق.
فُند هؤلاء يُعتبر مُوجِبُ النفقة أمراً عُرفياً يَغيِّر بحُجَّة الأزمنة والأماكن، فهو ليس ثابتاً في معياره.

والحقيقة أنَّ في ذلك نظرًا؛ لأن الناظر للمقاصد الشرعية العامة في النكاح يجد أن مِن أظهرها السكن، ولذا تضافرت النصوص الشرعية الدالة على مُشروعٍ لزوم المرأة لبيتها وعدم خروجها منه، وأفضلية ذلك لها. ففي القول بأن العمل حُقٌّ مشروع للمرأة على إطلاقها دون أي تقييد بإذن أو حاجة مُخالفةً بِنِتة للمقاصد الجزئية الشرعية التي تضافرت عليها النصوص.

القول الثالث: أن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنها تنشطر وينقص تقديرها.

وهذا القول يمكن تَخْرِيجُه على قول فقهاء الحنابلة في مسألة تنشيط النفقة؛ إذ إنهم قد أطلقوا الخروج من المنزل ولم يقيدوه بغرض ما، وقد سبق الاستدلال له.

فهذه الأقوال هي الآراء المُعرضة في هذه المسألة نعمًا، وإياها، وتخريجة.

والذي أمل إليه هو القول الثالث بأن المرأة إذا كانت عاملة خارج منزلها فَلَها النفقة ولو كانت تعمل بدون إذن زوجها، وأن عدم إذن زوجها مؤثر في تقدير النفقة لا في إسقاطها بالكلية؛ وهذا الرأي وَسْطًّ بين الرأيين الأولين وفيه إعَالٌ للمعنى الموجود في القوْلِين معاً.

- كما أنه الأوفق للمقاصد الشرعية؛ فإن النفقة وجبت شرعًا بسبب عقد الزوجية في مُقابل التمكين من الزوجة.

إذا لم يتحقق التمكين التام، وإنها تحقق بعضًا فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجودًا ولكنه ناقص، فينقص تقدير النفقة في مَقابل نقصه؛ وهذا هو معنى (تشطير النفقة).

وإذا القول بسقوط النفقة بالكلية -مع وجود التمكين من المرأة واحتباسها
الجُرِئي لمصلحة الزووج - إسقاط هذا البذل الذي بذله المرأة، وإلغاء له بالكلية، وهذا بعيد من المعاني الشرعية.

- كأن في ترجيح هذا الرأي توسط في دفع الضرر عن الزوجين معاً، فإن المرأة إذا كانت ذات تجارة أو مال (ولو كان يسيأ) فإن مراعتها له في مصلحة بيتها، بخلاف ما إذا معت من مراعته فإن فيه إضراراً بها. وقد يؤدي ذلك إلى تعصيف بعض الرجال في استعمال حقه بالإذن للإضرار بالمرأة والتضييق عليها.

ومثله يتصور في الوظائف وعقود العمل، فقد تكون المرأة لم بق لها إلا فترة قصيرة وستحتك مكانة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي، ففي انقطاعها إضرار بها. وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن المعنى في النفقه إنها هو حق المرأة في الأساس بحيث لا يدخل عليها إضرار في ما لها بعد زواجها، قال ابن تيمية (ت 970هـ): (وإننا أكثرنا من هذه المسائل تنبيهاً للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى إنه يأمرها بشرف أمتها جبراً عليها وكذلك لاضيافه). حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أفعالنا).

وفي المقابل فإن مصلحة الزوج لم تلغ بل زُهِبت بوجود التمكن والسكون في بعض الأيام، وخفف عنه في قدر النفقه الواجبة شرعًا في مقابل هذا النقص في التمكين.

- وأيضًا فإن هذا القول في مراعة لأعراف هذا الزمان، إذ معيلة كثير من الأسر موقعة في الكياليات والتحصينات التي لا يلزم الزوج أن يوفرها لزوجته في النفقه الواجبة، وإنها هي من الإحسان منه إليها. فربما كان في عمل المرأة وكسبها سداد الحاجتها من هذا الباب الذي أغرق الناس فيه.

(1) البحر الرائق لابن تيمية 4/194.
المبحث الثالث
نطاق رأي الفقهاء في هذه المسألة

مهيدان:
المراد بنطاق هذه المسألة: أي متي يحكم للمعمرة العاملة بتشطيب النفقة -بناءً على مال ترجع في هذه المسألة-.

وهذا ليس على إطلاق وإنما في نطاق معيين، ففي بعض الحالات يحكم على الرجل بلزم النفقة كاملاً لزوجته العاملة. وفي حالات أخرى تسقط نفقة المرأة العاملة بالكاملة.

وقد حاولت أن استقرئ عددًا من المناطح بناءً على الصورة التي ذكرها الفقهاء وببتها حكمها.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

١. الشروط التي بلزم توفيرها للحكم بتشطيب نفقة المرأة العاملة.

٢. مسقطات النفقة على المرأة العاملة بالكاملة.

٣. الأسباب التي توجب النفقة كاملاً للمعمرة العاملة.
١. الشروط التي يلزم توفرها للحكم بتشطرنفقة المرأة العاملة

والمقصود بالشروط أي انتهاء الموانع والأسباب التي إمّا أن توجب النفقة كاملة أو تسقطها. وهنا سأذكر الشروط سردًا، وفي الفرعين التاليين سأُفصل الآراء الفقهية في كل منها على جدة باعتبارها موانع وأسبابًا.

وهذه الشروط مبنيّة على القول الذي رجح أن عمل المرأة لا يكون مسقطاً للنفقة الواجبة على زوجها بالكلية، وإنما يجزؤها ويقلّلها فحسب.

ويمكن عدّ ستة شروط للحكم بتشطرنفقة المرأة العاملة للزوجة العاملة، وهي:

١/ أن لا يكون عمل المرأة محرماً شرعاً
٢/ أن لا يكون عمل المرأة معتقرًا اليوم كله.
٣/ أن يكون عمل المرأة خارج المنزل.
٤/ أن لا يكون العمل واجباً عينياً عليها شرعاً.
٥/ أن يكون الزوج باذاناً لنفقة زوجته الكافية لها.
٦/ عدم إذن الزوج بعمل المرأة.
2.3 مسقات النفقة على المرأة العاملة بالكلية

هناك عوارض تصاحب عمل المرأة فتنعم استحقاقها للنفقة مطلقًا، وتسقط وجوها عليها، وهذه المسقات في الحقيقة راجعة لمعنى واحد وهو أن يصدق على المرأة كونها عاصية وناشرًا إن اتصفت بأحد هذه الأمور، والناشر كما سبق لا نفقة لها.

وهذه المسقات نوعان:

أحدهما: أن يكون عمل المرأة محراً شرعًا.

فإن المرأة إذا عصت الله عز وجل بعملها بالكسب الحرام فإنها بذلك تدخل دائرة المحرم الذي يجب منعها منه، وإذا الزوج لها بذلك لا يبيحه، ويكون إذن بخروجها ملغى غير معنبر.

والمرأة إذا كانت كسِبها محراً وعملها كذلك فإن معصيتها الله تعالى أعظم من معصيتها لزوجها وأول بالعقوبة، ولذا عد بعض الفقهاء تلبس المرأة بالمعصية الظاهرة نوعًا من النشور (1)، وترتب عليه آثاره.

ويلحق بذلك ما لو كانت في خروجها غير منضبطة بالضوابط الشريعة التي أمر الله بها في كتابه؛ من عدم إظهار الزينة، والاختلاط بالرجال و نحو ذلك، فإنها بذلك تكون مرتكبة لالمحرم في خروجها. قال ابن عطَّام (ت 181 هـ) عندما تطرق لهذه المسألة في (باب النفقات) (وحيث أبحثنا لها الخروج فإنها يباح بشرط عدم

(1) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمار 2144، الإنصاف للمردادي 474/211.
الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستياء(1).

ولا عبرة بالعيب العرفي لوظيفة المرأة؛ ما دام الكسب حالياً وهي متلزمة بالحدود الشرعية عند خروجها وعملها، فإن ذلك في ذاته ليس مانعاً من وجب النفقة لها عند الفقهاء(2).

فالعبرة بالحرمة الشرعية، دون النظر لطبيعة العمل، ولذا لم يفرق العلماء بين حرفة وأخرى في الحكم(3).

الثاني: أن يكون عمل المرأة مُستغرقاً اليوم كله.

وهذا السبب إنما يقتصر على رأي من يرى تشتيت النفقة بخروجها بعض اليوم.

فإذا استغرق عمل المرأة خارج منزلها اليوم كله ليله ونهاره -وكان ذلك بدون إذن زوجها- فإن النفقة تسقط بالكليّة لعدم التجزئ عند من يرى ذلك(4).

وأمّا إذا قيل برأي الجمهور وأن النفقة لا تُشترّ بخروج المرأة بعض اليوم، فإن هذا السبب لا حاجة له؛ إذ الجزء له حُكم الكُل عندThem.

---

(1) فتح القدر لابن الهام 399/4.
(2) إلا على قول صَعْف عند الخفيفة أن ذلك يُبَعِّد نشوراً، كان تأجر نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف. [البحر الرائق لابن نجم 195/4، حاشية ابن عابدين 288/5).
(3) فتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر 1971م.
(4) وقد تَسْقَط الفقهاء عموماً، ومنهم الخنابفة على أن المرأة إذا خرجت من بيتهما مسافرة أو غيرها فإنها تُسْقَط نفقتها.

ينظر: بذائع الصانع 195/4، البحر الرائق لابن نجم 195/4، وجامع الأمهات ص 332، حاشية الدسوقي 2/14، والحاوي للفزائي 2001/11، روضة الطالبين 120، إذاعة الطالبين لشطا 371/1، والكافي لابن قدامة 77/8، المغني 278/9، المبدي إبراهيم الدين 149/18، 179/18.
2.2. الأسباب التي توجب النفقة كاملة للمرأة العاملة

إذا تبين -على القول الذي رجح- أن عمل المرأة لا يكون مستقلاً للنفقة الواجبة على زوجها بالكلية، وإنما يجوزها ويقللها فحسب.

فإن هذا ليس على إطلاقٍ وإنما في نطاق معين، ففي بعض الصور تجب لها النفقة كاملة مع عمّيّتها.

وقد حاولت أن استقرّي عددًا من الأسباب التي إذا احتقثت بعمل المرأة مطلقاً فإنّ النفقة الزوجية ترجع للأصل، وهو وجودها كاملة.

وهي أربعة أمور:

أحدها: أن لا يكون عمل المرأة خارج المنزل.

لأن المعنى الذي لأجله أثر في عمل المرأة في النفقة إنها هو خروجها من المنزل(1).

إذا كان عمل المرأة داخل بيت الزوجية كالنسج، أو العجن، أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالنفت، والهاتف ونحوه. فإن ذلك لا يسقط النفقة، ولو كانت المهنة تضعفها؛ لأنها سلمت نفسها تسليماً كاملاً(2)، ولأن الرجل ليس من حقه الحجر على المرأة في أنواع الكسب(3).

(1) ينظر ما تقدم ص 15.
(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ص 242، الفقه الإسلامي وأدله د. وهبة الزحيلي 7/43.
(3) الحاوي للحاوري ١٠٤٢/١١/١٠.
وقد نصّ على ذلك الفقهاء عند ذكرهم لحكم بعض المسائل والصور؛ مثل تأجیر نفسها لارضاع صبيٍّ (1)، وقيامها بالغزل أو النسج أو العجن أو نقش الأيدي بالحناء، ونحوه (2). فإنهم ذكروا أن هذه الصور لا تُسقّف الناقة الواجبة على الزوج. والعلة في ذلك أن موجب الناقة إنها هو الاحتباس أو التمكين، وكلاهما موجودان في هذه الصور بتسليمها نفسها، وليس المانع من وجب كلا الناقة اكتسابها وغناها.

وخالف في هذه الصور بعض فقهاء الحنفية فرأوا أن للرجل من امرأته من الكاسب بالغزل ونحوه ولو كان عملها داخل بيتها ولا تخرج منه؛ وعللوا ذلك بأنها مستحقة عن هذا الكاسب بالناقة (3).

ولكن قولاً متبوع (4)، بأن المعنى من الناقة إنها هو الكفاية، وليس ذلك بانع من التكاسب.

ومن جهة أخرى فإن الذي في مقابل الناقة إنها هو الاحتباس وليس مع التصرف مطلقاً.

الثاني: أن يكون العمل واجباً عيناً عليها شرعاً.

وذلك لأن عمل المرأة الواجب عليها شرعاً لا يشترط فيه إذن الزوج؛ بناءً على

(1) وهذا مذهب الحنفية [البحر الراقي لابن نجيم 4/ 195]، وأحد القولين عند الشافعية [الحاوي 7/ 244، روضة الطالبين 5/ 186].

(2) مشهور مذهب الحنابلة أنه ليس للمرأة أن تؤجر نفسها للرضاع [الشرح الكبير، والانصف 21/ 226]. وهو قول عند الشافعية [الحاوي 7/ 244، روضة الطالبين 5/ 186].


(4) وتعقبه ابن عابدين في [الحاوي 7/ 288/ 318].

36
ما تقرر من أن الواجبات إذا تزامنت قُدِّمت حَقٌّ الله تعالى فيها، وأن في طاعة الزوج بترك الواجب معصية الله تعالى؛ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق).

ووهذا الأمر متفق مع القواعد الشرعية التي تحكم التعارض بين المصالح والمفسد فإن المصلحة العامة تُقدِّم على المصلحة الخاصة للزوج.

ويؤخذ هذا الشرط من كلام الفقهاء في بعض صور خروج المرأة لأمر واجب، أنه لا يُسقط النفقة ولو بدون إذن من الزوج؛ كمسألة خروجها للحج المنذر، ونحوه.

وقد مثّل بعض الفقهاء لبعض المهن والأعمال التي يكون خروج المرأة إليها واجبا؛ مثل القابلة، أو مُعَلَّسة المولى، وقرروا أنه يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج (3); وعلموه بأن فوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أنه، وتغسيل الميت من فروض الكفائر التي يأثم الناس بتركها ولا يمكن أن يقوم بهذا العمل غيرها وعليه فإنه يكون واجباً عينياً في حقها. وكذا ما كان في عمل المرأة ضرورة عامة أو خاصة (4).

ولا بد من تقيد هذا العمل بكونه واجباً وجوباً عيناً على الفور، لأن ما لا يجب على الفور كالحج ونحوه ليس داخلاً في هذا السبب.

وكذا ما كان من الواجبات الكفائية التي تحصل تبعاً من الناس؛ كصلاة

(1) رواه الإمام أحمد في (المصنف 233/2) من حديث علي بن أبي طالب بإسناد صحيح.
(2) الكافي لابن قدامة 79/4، الفروع لابن مفلح 993/2، حاشي الإقناع 301/9.
(3) فتح القدير لابن الهياهم 4/98، الأشباه والنظراء لابن نجيم ص 178، البحر الواثق 4/212.
(4) الغنامى الهندية 1/496/1 وجمع الأمراء 557/1.
(5) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو ص 94.
والذي هو سبب اختلاف بعض الفقهاء في بعض المهن هل وجوها عيني أم أنه كفائي؟

وبهذا نعرف مأخذ رأي بعض فقهاء الحنفي -على خلاف ما نقل عن غيرهم من فقهاء المذهب- من كونهم يبيرون للزوج أن يمنع زوجته من الوظائف السابقة (القابلة، والمعطلة) ، بناء على أنها من الواجب الكفائي لا العيني. وهذا في الحقيقة راجع لاختلاف الحال، لا الحكم.

وقد توسع بعض المعتزلين في هذا المناط في الدخول فيه الواجبات الكفائية؛ كتدريس المرأة للبنات، وعمل المرأة طبيبة، أو مرضية، ونحو ذلك، وذكر أن الخروج لهذا العمل الكفائي لا يحتاج إلى إذن من الزوج، ولا تسقط به النفقة. بخلاف غيرها من الوظائف فإنها تحتاج إلى إذن، وإلا سقطت النفقة بخروج المرأة للعمل.

وفي هذا التوسع في مناظر المسألة نظر; فإن حق الزوج على زوجته فرض عيني وهو مقرح على اعتىها بفرض الكفاية، بل وحتى على الحق وهو فرض عيني موسع.

ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء أجّزال للعمر الخروج للفرض الكفائي على إطلاق، وإنما هو في حال تعيين هذا العمل عليها.

(1) المبتدع ليبرحان الدين ابن مفلح 7/202.
(2) البحر، حاشية ابن عابدين 6/263.
(3) محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية ص 237) في اليامش الطبعة الثالثة.
ثالث: أن يكون الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية. 
وذلك أن الحقوق الزوجية ثابتة على سبيل المقابلة؛ كما قال جل وعلا: (وهن
مثل النزدي عليه بالعزو فإن) (1). فإذا أخل الزوج بها وجب عليه من النفقة لزوجته-عجزاً أو قضاها- فإن يجوز للمرأة على سبيل المقابلة أن تترك بعض الواجب عليها، والعكس بالعكس.

وعلى ذلك فلو امتحن الزوج من نفقة زوجته لإعساره، أو شح بالنفقة ولم يبذلها ومطلها إليها، جاز للمرأة النشور، ويكون ذلك بمنعها نفسها، أو خروجها من بيته، لأن المنع كان بسبب من قبلي.

ومثله لو أن قدرة الزوج على الإنفاق ضعيفة بسبب ضيق ذات يده، والمرأة محتاجة للعلاج ونتوء. فإن خروجها للعمل في هذه الحالة جائز للمرأة للفضيلة الزائدة، ولا يسقط خروجها نفقاتها ولو بدون إذنها، فيبقى في ذاته وإن عملته.

وكل هذا كل حاجة ملحقة للمرأة فإنها تكون معذورة فيها ولا يعذب نشورها (2).

والعلة في ذلك: أن امتلاك الرجل من النفقة على زوجته (سواء كان امتلاكاً كلياً أو جزئياً) في إضرار بها ومضايقة عليها شديدة، وهو من الفعل المحرِر شرعاً، والفعل الحرُم لا يسقط به الواجب مطلقًا.

كما أنه يلزم الدوّر عند القول بسقوط نفقة المرأة في هذه الحال؛ لأن سقوط النفقة يكون بسبب عملها، وإنها عملت لأنه لم يقف عليها.

وقد نص على هذا القيد عدد من الفقهاء:

(1) سورة البقرة، آية رقم 228.

(2) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو ص 94.
قال الماوردي (ت 450 هـ): (ها الخروج من منزلها لتكسب نفستها بعمل أو مسألة ولم يكن للزوج معه مع تعذر النفقة عليه ... ولو وجدت من المال ما تتفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكسب؛ لأنه لم يذ بعدها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تتكسبها بعمل).

وقال الموفق ابن قدامة (ت 620 هـ): (واعليه تحلي سبلها لتكسبها وحصّل لما تنفقه على نفستها؛ لأن في حبسها بغير مفقة إضراها بها، ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها؛ لأنه إنها يملك حبسها إذا كفاهاء المؤنة، وأعماها عمد لا يدّ لها منه... فإذا أنتني الأمر لم يملك حبسها).

ونص على ذلك غيرهما أيضاً.

الرابع: إذن الزوج بعمل المرأة.

وهذا القدر ما تتوسع المعاصرون في بحثه وتفصيله، وستناوله تناولاً مغايراً لما فعله الآخرون بتقسيم وعرضه مختلف.

فإن لعمل المرأة خارج منزلها حالتين:

أ/ إذا كان لا يذ نذن الزوج بالعمل.

ب/ أو أذاذن لها به.

1. الخاواي لماوردي 111/214. (وبروضة الطالبين للنوروي 9/81.
2. الممني لابن قدامة 337/11. 341.
4. مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأباني ص 167، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العينين بدران ص 441، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد يعقوب ص 112.
أثر عدم إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة:

في المبحث السابق (1) تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأنهم ثلاثة:

آراء:

أحدها: أن النفقة تسقط بالكليّة. وهو قول الحنفية. ومطّر على قول الشافعيّة.
والثاني: أنها لا تسقط مطلقاً. وهو قول بعض فقهاء السلف، ومطّر على قاعدة الظاهرة في عدم سقوط نفقة الناشر.
والثالث: أن النفقة لا تسقط، وإنما تنشطر بسبب خروجها. وهو قول فقهاء الخليلية، وهو الرأي المُرجح في المسألة.

ب أثر إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة:

إذا رضي الزوج بعمل زوجته خارج بيته وأذن لها فيه، فقد حكى الاتفاق على أن نفقاتها لا تسقط (2)، وهذا فيه نظر فإن للفقهاء خلافاً في المرأة إذا خرجت أو سافر، فإن النكاح في قُبى نفسها فهل تسقط نفقاتها على قليلين – يمّر حكم المسألة عليه:

القول الأول: للجماع (3). أن النفقة لا تسقط بإذن زوجها لها بالعمل؛ لأن المرأة إذا فوتت حتى الزوج بإذنه ورضاه، فكأنه هو من بدأ في إسقاط حقّه، فلا يُقبل هذا الإسقاط شيء، فلا يسقط شيء من حقوقها الثانية لها شرعاً، وعلى ذلك فإن بث للمراة العاملة خارج منزلها النفقة إذا كان عملها بإذن زوجها.

(1) ينظر ما تقدم في ص 24 . (2) كذا ذكر عمرو عبد الفتاح في كتابه (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) ص 89 . (3) ينظر للحفيظة: البداية للمرغبي (مع حاشية الكونوي) 378/3. وملاكية: الكافي لابن عبيد البرص 335. جامع الأفكار لأبي الحاج ص 336، و للشافعيّة: نهاية المطلب 6/15، التهذيب 6/357، العزيز 31/10، للخليجية: الشرح الكبير لابن أبي عمر 357.
والقول الثاني: قاله بعض الشافعيّة(1): إن نقشهًا تسقط بخروجهما من بيتها ولن
كان بإذن منه؛ لأن علة ثبوت النفقّة (وهو التمكين التام) قد فات بخروجهما، وإذا
انتفت العلّة انتفت الحكّم.
ولكن يُجبّ عني بذلك: بأن إذن الزوج بالخروج بمثابة الاستيقاء ثم الإسقاط،
فلا يُسلم أن العلة قد انتفت من كل وجه.
وعلل القول الأول أقرب، فلا تسقط النفقّة إذن الزوجعمل المرأة خارج
بيتها؛ إذ لو سقطت مع إذنه لما كان هناك معمى لإذنه.
وجوب النفقّة كاملاً لا يعني الاختلاف في تقديرها فإن معايير تقدير النفقّة
الزوجية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وملاءة المرأة وقدرها المالية
مؤثرة في تقدير النفقّة.
* صور إذن الزوّج بعمل زوجته:
إذا تبين اختلاف الحكم بوجود الإذن من الزوج. فإن لإذنه بعمل امرأته خارج
المنزل صورةً وحالات مختلفة، اختلفت أنظار الفقهاء إلى بعضها من حيث إدراجها
ضمن الرضا المؤثر في عدم إسقاط النفقّة.
وصور إذن الزوج بعمل امرأته أربع صور هي:
1: الإذن الصريح.
وشريح الزوج بالإذن بالعمل قد يكون عند إبرام عقد الزوجية مقارنةً له،
وقد يكون مُتراخياً بعد الزواج.

(1) نقل الجهني في (نهاية المطلب 5/15)، والبغوي في (ال تمهيد ٦/٤٥)، والرافعي في (العزيز
31/10) أن المرأة إذا خرجت أو سافرت إذن الزوج في شغل نفسها فهي سقوط النفقّة قولان:
الثاني: أن النفقّة تسقط، فإنها استبِدلت عن تمكين شغلها.
إذا كان إذنًا بالعمل صريحاً ولم يمنعها منه بعد العقد، فإنه لا تسقط بعمل المرأة نفقة الزوجة، لزوجة الزوجة بالاحتفاظ بالناقض، وقبوله به(1).
وكذا المنع الصريح فإن منع الزوج امرأته من العمل صراحةً، ولم تطعه. فإن هذا موجب لسقوط وجبة النفقية أو تشتيترها.

2: الإذن الضمني:
وصورته أن يعلم الزوج بخروج امرأته للعمل، ويتركها ولا يمنعها منه. أو سكونه مع قدرته على منعها(3)، أو أن يقوم بإعannya على العمل بوصولها لمقر العمل، ونحو ذلك من الصور.
فتحقق الإذن الضمني بالعلم بالخروج، والسكون عنه، مع قدرته على منعها فهو متبوع من مجموعة هذه الأمور الثلاثة، وقد يزيد على السكون بالإعانة عليه بالفعل.
إذا تحقيق ذلك فإنه يسمى (إذنًا ضمنيًا) والإذن الضمني ملحق بالإذن النظي.

(1) الأحكام الشرعية لقدري باشا م 119، ختص الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني ص 167، نظام النقاط أحمد إبراهيم ص 111، أحكام الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف ص 109، الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة، أحكام الزواج لمحمد أبو زهرة ص 292، الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله ص 187،لاقية المقارن للأخلاق الشخصية بدران أبو العينين بدران ص 241، النقاط الزوجية في الشريعة الإسلامية، محمد يعقوب ص 112،الفقه الإسلامي وأدله، روضة الزهبي 792/7.
وينظر: الهداية للمرفياني 3/378/3، الكافي لابن عبد البر ص 255، معجم الأحكام ص 327، نهاية المطلب 5/10، العزيز 31/4، الشرح الكبير لابن أبي عمر 47/357.
(2) جامع الأحكام ص 322، حاشية الدسوقى 2/514/5، بشر خصص خليل للخريفي، خصص شرح الأحكام الشرعية ص 117.
الصريح في الحكم السابق(1).

3: الاشتراك النقي في العقد.

وذلك بأن تشتري المرأة أو وليها عن الزوج عند عقد النكاح(2) أن تعمل المرأة أو أن لا يمنعها من العمل.

وقد اختلف في هذا الشرط هل يكون ملزمًا للزوج أم لا على رأيين:

أحدهما: أن هذا الشرط غير ملزم، ولا يجب الوفاء به.

وإذا القول يخرج على قول الحنفية(3) والشافعية(4) بعدم صحة الشروط المقتربة بالعقد ما ليس متعلقًا بالمهر، وأنه لا يلزم الوفاء بها(5)؛ لأن هذا الشرط يخالف حقًا ثابتاً بالعقد، ويؤثّره عليه؛ وهو حق في الاحتيام الكامل.

ويخرج أيضاً على قول المالكيّة باستحباب الوفاء بهذه الشروط وعدم لزومها(6).

وبناءً على ذلك يتجلى للزوج حينئذ أن يتراجع عن مواقفته السابقة على شرط

(1) نص على ذلك عدد من الفقهاء، ومنهم: ابن الحاجب في (جامع الأحكام ص 332)، والخرشي في (شرح مختصر خليل)، والأبيان في (مختصر شرح الأحكام الشرعية ص 167).

(2) ووصف الشيخ تقني الدين الشرط المقترب عليه قبل العقد، ومال ابن رجب إلى صحة الشرط بعد العقد وأنه يلزم، والذهب بأنه لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد. [الإنسان ص 389/20].

(3) فتح القيم 3/234، نحو الحقائق للزيلعي 2/149، البحر الراقي 3/84.

(4) المهدب 4/4، نهاية المحتاج للمرلمي 6/3.

(5) ومن نص على توجيه على قول الحنفيّة: محمد سلام مذكور في (الوجيز 193)، و. رشدي شحاده أبو زيد في (الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي ص 288، 1962)، و. وهبة الزهيلي في (الفقه الإسلامي وأدلةه 7/893).

عمل المرأة ويمنعها منه.
الثاني: أن هذا الشرط يلزم الوفاء به، ولا تستقطع به النفقة.
وهو مخترق على مذهب الحنابلة(1)، وقال عند المالكية(2) في صحّة الشرط الجملة في عقد النكاح إذا كان فيها مصلحة لأحد الزوجين، ولا تُخالف مقتضى العقد، ولا حقيقته، وأن هذا الشرط يكون ملزمًا للزوج، لعموم الأدلة على جواز الاشتراط في النكاح ولزوم الوفاء بها.
ولعل هذا الرأي أقرب لتحقيق المناط في مسألة شروط النكاح، فيكون اشتراط المرأة على زوجها أن تعمل شرطاً صحيحاً، لا إزماً للزوج، غير مسقط للنفقة(3).

4: الأشتراط العرفي في العقد.
وذلك أن يتزوّج الرجل بامرأة يعلم أنها موظفة، ولم تشتري عليه العمل، وقد جرى العرف أن المرأة تستمر في عملها. فهل هذا يعد إذنا عرفياً أم لا؟
وقد اختُلف في هذه المسألة على رأيين; بناءً على أن بعض التصرفات هل تدل على الرضا أم لا؟
الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين(4) إلى أن الزواج من المرأة الموظفة التي

---

(1) ذكر المرداوي في (الانصاف 20/239) أن القول بصحّة الشرط ولزومه من مفردات المذهب.
(2) ونقل عن الشيخ تقى الدين أنه قال: (إنه ظاهر الأثر والقياس).
(3) بداية المجتمد لابن رشد 48/2. وهو ما قال إليه ابن رشد: خلافاً للمشهور.
(4) وينظر: المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان 7/167، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد الهادي التجار ص 111.

45
لا عمل يقضي ترك البيت نهاراً كالأمر المشروط في العقد؛ لأن إقدامه على خطيتها مع علمه بمسألة الشرط المدون في العقد، فعلمته وقت التعاقد كالإذن منه فيه، وبناءً على ذلك فإن رجوعه عنه يترتب عليه ما يترتب على الرجوع عن الشرط المنصوص عليه.

الرأى الثاني: ذهب أغلب من كتب عن هذا الموضوع من المعاصرين(1) إلى أن هذا الطلب السابق ليس شرطاً في العقد، وإنها هو بمثابة الإذن الضمني فحسب، فيجوز للزوج الرجوع عنه.

وأعلل ذلك: بأن سكوته لا يُعد بمثلة اشتراطها عليه عدم معه منها وظيفتها، ولولا يُعد رضاً منها بعملها خارج البيت إلا إذا لم يمنعها منه بعد قدرته على ذلك.

ولعل هذا الرأي أقرب، وبالتالي يُحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عست فإنها تعد ناشزاً(2).

ملامحة: المعاوضة على الإذن بالعمل:

المراة هذه الملاطة أن يأخذ الزوج بعمل زوجته على أن يأخذ عوضاً منها في مقابل هذه الإذن.

والأصل أن الإذن يكون مجاناً، ولكن لو اشترط الأذن جدلاً، أو اتفقا على بدل مالي؟ فهل تصح هذه المعاوضة؟

يمكن تقسيم المعاوضة على الإذن بالعمل إلى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الإذن في مقابل إسقاط الن 못ة الزوجية أو بعضها.

(1) المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان 167/7، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو ص 92، الفقه الإسلامي وأداته د. وهبة الرحيلي 793/7.

(2) المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان 167/7.
وذلك بأن يتفق الزوجان على عمل المرأة في مقابل أن تسقط نفقتها عنه، أو أن يسقط بعضهما؛ كسقوط نفقة السّكن فيكون راعي المنزل عليها مثلًا، أو نفقة اللباس، ونحو ذلك.

فالظاهر أن هذا الاتفاق صحيح لأن انتفاؤ الإنذ أن يترتب عليه سقوط النفقة أو جزئها، فإنما انتفاً على سقوطها في مقابل الإنذ إن هو صحيحًا، وتستفيد المرأة من الإنذ رفعائمها إليها إضافةً لقاء الألفة بين الزوجين وإزالة مسببات التشانح.

الصورة الثانية: أن يكون الإنذ في مقابل عوضي مالي غير إسقاط النفقة؛ لأن يشترط الزوج جزء من راتب زوجته، أو أن يكون مبلغًا مقطوعًا منه، أو أن تتولي الزوجة مئونَة النفقة على أبنائها، أو تبذل له عينةً كسيارة، ونحو ذلك من الصور.

فإن له حالتين:

1: فإن كان هذا العوض في مقابل عمل من الزوجة، فإن يقوم بتصويل الزوجة لعملها، أو بمرافقتها فيه، ونحو ذلك فإنه يستحق عليها الأجرة بالمروى.

2: وإنما إذا كان هذا العوض في مقابل الإنذ بالعمل فقط، فإن حكم هذه المسألة متفرج عن كون هذا الإنذ هل يصح المعاوضة عليه، أم لا؟)1( ومبنى ذلك أن الحقوق تختلف في قبولها للمعاوضة في مقابل الإسقاط، فبعضها يقبل المعاوضة، وبعضها لا يقبله)2(.)

وفي مسألتنا هذه فإن الحق الثابت للزوج هو احتباس الزوجة والتمكين التام منها، فهل يصح له المعاوضة على إسقاط هذا الحق بالإلا؟

(1) من يرى عدم المعاوضة فإنها حقوق لم تثبت ولم تجب بعد، فلا يصح المعاوضة عليها [العناية للبابري، 11/136.

(2) تقرير القواعد لابن رجب، 110/2.
هذه المسألة - وكذا سائر الحقوق الزوجية غير المالية، كالبيت والقسم وهم حقي للزوجة هل يصح المعاوضة عليها - فيها رأيان لأهل العلم:

القول الأول: أن هذا الحق لا يصح المعاوضة عليه. وهو قول الحنفية(١)، وأحد القولين عند المالكية(٢)، ومشهور مذهب الخلاب(٣). ويعالجون ذلك: بأن هذا الحقوق لا تقبل المعاوضة؛ لأنها ليس بها فلا يجوز مقابلتها بالآل.

القول الثاني: أنه يصح المعاوضة على الإذن وسائر الحقوق الزوجية. وهو قول عند المالكية(٤).

وعلى القول بجوازه فلا بد من تقييده بعدم المضارة، بل بطيب النفس من الزوجة؛ لكي لا يكون ذريعة للتعسف في استعمال الزوج حقه بالإذن من أجل مساومة المرأة على بذل المال.

١) تقرير القواعد لابن رجب ٩٩٠/٢٩. وذكر الخلاف في المسألة.
٢) بيان العادات ٢٣٣، العادة للبابري ١٢٦/٥.
٣) شرح خليل للمخرشي ٢٠٠٥/٥.
٤) الشرح الكبير لابن عمار ٤٥٨/٢١.
٥) شرح خليل للمخرشي ٢٠٠٥/٥.
وهنا ثلاث مسائل مهمة تتعلق برجوع الزوج عن إذنه بعمل أمرائه:

1. برجوع الزوج عن الإذن بالعمل:
رجوع الزوج عن إذنه لزواجه بالعمل خارج البيت له حالتان - باعتبار نوع
الإذن:

الحالة الأولى: إذا رجع الزوج عن الإذن وكان مشروطاً عليه في العقد:
وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط - كا تقدّم - فلم الجمهور الذي لا
يلزمون به يرون أن الرجوع عنه كحكم الحالة الثانية.
وسبق أن الراجح هو القول بصحة هذا الشرط في عقد النكاح ولزومه(1)، فإذا
لم يوجد الزوج بالشرط، وتراجع عنه، وأمر المرأة بعدم الخروج لعملها. فإن الفقهاء
يشتون لزوجة حتى الفسخ للعقد دون مقابل منها(9).

الحالة الثانية: إذا رجع الزوج عن الإذن ولم يكن مشروطاً عليه في العقد:
الأصل أن الإذن هو الإباحة للعمل بعد الحظر(3)، والأصل فيه جواز الرجوع
في الإباحة من قبل المبيع؛ لأن الإذن تبرع، والتبرعات يجوز الرجوع فيها ما لم
يترتب عليها أثر؛ كالاستهلاك، أو القبض، ونحوه. وأما ما يتجدد فإنه يجوز
الرجوع في الإذن في المستقبل.

ومع ذلك إذن الزوج لزوجته بالعمل فإن هذا الإذن يتعلق به وجب النفقة
عليه، وكنا أن الفقهاء يرون أن النفقة مجزأة بالأيام، ففُعّد كل يوم منها منفصلًا عن

(1) وهذا من مفردات المذهب؛ قال المرداوي (الانصف 1/320/20) لذا فإن التفريع سيكون بناءً
على ذلك.
(2) الشري الحكيم لابن أبي عمرو 10/320.
(3) الطوسي الفقهية الكويتبية 2/726.
ما بعدة فيجوز الإذن فيها دون ما بعدها.

وقد رأى بعض المعاصرين -تأثراً ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية(1)- أنه لا يجوز للرجل الرجوع عن إذنه بالعمل؛ لأن إذنه المتقدمة بمثابة إسقاط الحق، بالكليّة، فلا يجوز الرجوع فيه.

وهذا الرأي بتناء عدد من الذين كتبوا في هذا الموضوع من المعاصرين(2)، وبعضهم قبضه برضاه بالعمل مدة طويلة بعد الزواج، ثم طرأ عليه أن لا يأخذ لها وأن يمنعها من العمل(3)، لأن حقه بتركها الوظيفة يستقر بقراره ما على العمل هذه المدة الطويلة؛ لأنه رضي بالاحتباس الناقص فنات حقه(4).

وقد بنى أصحاب هذا الرأي قوام على تعليلات مصلحيّة.

وهذا الرأي في نظر، وذلك لأن الحق المأذون فيه إذا تجزأ فإنه يجوز الرجوع فيها لم يقبن، أو ينتبه منه، فتجزأ الإذن في أجزائه.

والاستدلال المصلحي حقّ الزوجة يجب أن لا يعترض الجانب المصلحي للزوج والأسرة معاً.

والصحيح: أن للزوج الرجوع عن إذنه لأمرته بالعمل، فإن لم تطبع في ذلك فإن تقدير نفقاته ينزل عليه الخلاف الذي تكون في أول البحث، والعلة في ذلك أن الرجوع عن الإذن هو إعادةً للأصل - وهو من الخروج - فيحقق بعمل المرأة حينئذ، فوات التسهيل الكامل الذي هو شرط ووجب كامل النفلة، وهذا ما قرهه.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. ر. هبة الزهربي. 793/7.
(2) د. إبراهيم عبد الهادي البحار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص 111.
(3) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عفّلقه 2/97.
(4) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عفّلقه 2/97.
كثر الباحثين المعاصرين في المسألة(1)، وهو الأوفق للقواعد الفقهية المتعلقة بالإذن والإباحة(2)؛ ولأن السكوت والإقرار إن كان نشبيه لا يمكن تجزئته بالأوقات كالعبوب ونحوها فإنه يكون دليلاً على الرضا به، وأما ما يمكن تجزئته على الأوقات فالسكون يكون دليلاً على إسقاط الحق في الوقت السابق، دون الوقت اللاحق.

* 2: اشترط علم المرأة برجوع الرجل عن الإذن:

اختلف الفقهاء في مسألة اشترط علم المرأة بالرجوع، لإبطال الإذن السابق على رأيين(3):

1/ فالمجهر على أنه لا يثبت عن علم المأذون له.

2/ وقال بعض الشافعية: إنه لا يشترط علم المأذون له، بل يتهيئ الإذن بمجرد رجوع الرجل، ولو لم يعلم المأذون له.

ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لأن الإباحة متعلقة بالعلم في ابتداء التصرف، وكذا في انتهائها.

وبناءً على هذا الترجيح الفقهى فإن المرأة لا يلزمها حكم الرجوع عن الإذن حتى تعلم به.

---

(1) الفقه المقارن للأخلاق الشخصية، بدران أبو العينين، ص 341، أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص 429، الفقه الإسلامي، وأدلة د. وهبة الزحيلي، نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله، 97/96.
(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 2/ 340.
(3) ينظر: تقرير القواعد لابن رجب 1/ 520، الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 340، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 135.
33: التعسف في استعمال الحق في الرجوع عن الإذن بالعمل:

التعسف في منع المرأة من العمل يتضوّر وقوعه إذا أذن الزوج ابتداء بالعمل ثم تراجع عن إذنها.

وأمّا عدم الإذن ابتداءً فيه فإن هذا استمساك بالأصل، وعدم خروج عيّاً ينقل عنه، فلا يتضوّر فيه التعسف في استعمال الحق، ولذا قَبِّدَت هذا الموضوع بالرجل عن الإذن فقط.

وتصورة التعسف هنا: أن بعض الرجال قد يتعسف في الحق الذي أعطاه إياه الشرع في إباحة الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج المنزل، بأن يكون مقصوده من التراجع عن الإذن بعملها ليس مصلحة الأسرة، أو مصلحة الزوج نفسه بتحصيل التمكين، وإنما أراد من غير مشروع وليست حقًا له؛ مثل قصده الإضرار والتكية بالمرأة، أو يقصد التضييق عليها، كنفوذ مكافة نهائية الحدمة عليها، أو الراتب التقاعدي، أو لاجئ أنه يساومها على المعاوضة على الإذن(1)، أو للمساومة على بعض الحقوق الواجبة عليه لتضععها، ونحو ذلك من الأعراض الممنوّة.

وهو التعسف في استعمال الحق محرمًا شرعاً-ولا شك- يدل على قول الله تعالى: (ولا تُضُرُّوهُمْ بِغْضَيْنِ مَا أَتْبَعُوهُمْ)، وقوله تعالى: (وَلَا تُصَارِحُوهُمْ بِعَلَيْهِنَّ)، فهذه الآيات تنهى عن مضار المرأة بقصد إيداها أو تحصيل أمر ممنوع شرعاً منها، وهذه المضارة عامة في نوعها وفي الغالبة المقصودة منها، فتدخل فيها صورة التعسف في الرجوع عن الإذن في عمل المرأة خارج منزلها.

(1) وتمّت هذه المسألة ص. 46.
هذا ين به الحكم التكليفي (من حيث حُرمة الفعل والمنع منه).
وأما من جهة الحكم الوضعي فإن حيث كون التعسف سبباً لإلغاء الرجوع عن الإذن ووجوب النفقة على الزوج، فإن تقرير أن هذا التصرف تصرف من الأمور الدقيقة التي تحتاجة إلى تأمل وإثبات ونظر إلى المقاصد وآلالات الأفعال. ولذا فإنه مردود للقاضي إذا ثبت عنده التعسف ضعِّ منه الحكم بلزوم النفقة مع عمل المرأة، وإلغاء تراجع الزوج عن إذنه لها بالعمل، فيكون حكمه بذلك من باب معاملة الزوج بنفيض قضده.
فلا بد أن يكون الإثبات والحكم قضائيين، لوجود الخصومة، ومخالفة الظاهر.

(1) ينظر: نظرية التعسف في الحق، د. فتحي الديري، ص 270.
وقرار مجتمع الفقه الإسلامي الدورة (16) سنة 1426 هـ، بخصوص التعسف في منع المرأة من العمل، وهو مجمل.
الخاتمة

- أن هذا الموضوع لم يتطرق له كثيرًا من الفقهاء المتقدمين، وسيّاه بعض الفقهاء في آخر القرن السابع (واقعة في زمانه).

في حين نجد توسع المعاصرين في بحثها، ولكن نلاحظ في طرح المعاصرين أمران:

1: أن أكثرهم يكرر ما قاله فقهاء الحنفيّة من غير تدقيق في المسألة.
2: أن بعضًاً منهم تأثر بالنصوص القانونية فأصبح يوجه بعض الآراء بناءً على الرأي القانوني.

أن هذا المسألة تُخرج على مسألة نشوز المرأة بخروجهما من بيتها.

- أن هذه المسألة تلائم أركان آراء، والمُنظّم منها أن نفقة المرأة العاملة لا تسقط بالعمل خارج البيت ولو بدون إذن الزوج، وإنما تنتظر وتقل فقط.

- أنه توجد حالات تسقط فيها نفقة المرأة العاملة مطلقًا؛ وهي:

1: إذا كان عمل المرأة محروماً شرعًا.
2: إذا كان عملها مستغرقاً اليوم كلّه.

وتوجد حالات تجب نفقة المرأة العاملة كاملة، وهي:

1: إذا كان عملها داخل البيت.
2: إذا كان عملها واجباً عينياً عليها شرعاً.
3: إذا كان الزوج غيرًا باذل للفقة زوجته الكافية لها.
4: إذا أذن الزوج بعملها.
- أن إذن الزوج له أربع صور.
- الأولي عدم أخذ العوض على إذن الزوج بعمل امرأته.
- إذا تراجع الزوج عن إذن إذن امرأته بالعمل، فإن الحكم يختلف باختلاف الحال.
- من الأهمية بمكان الاعتناء بقصد الزوج من المنع بعد الإذن لأنه قد يكون

تفسا في استعمال الحق.
المراجع

1. أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف. دار الفكر العربي. القاهرة.
2. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد العظيم شرف الدين. الدار الدولية للاستثمار. مصر. 1423 هـ.
3. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية. بيروت. 1397 هـ.
4. أحكام الزواج لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1391 هـ.
5. الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1377 هـ.
6. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور. مكتبة الفلاح. الكويت. 1422 هـ.

الأحكام الشرعية لقدري باشا = ينظر مختصر شرح الأحكام الشرعية.

7. الاختيار في تعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد.

8. دار الكتب العلمية، لبنان، 1426 هـ.

9. الإسلام والأسرة، محمد الفتحي عبد العدين. مكتبة العالمية. مصر.
10. أساس البلاغة، لجأر الله الزمخشي، تحقيق: أمين الخلوي. دار المعرفة للطباعة.

بيروت.
11. الأشياء والنظائر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أحمد تامر، دار السلام.

مصر. 1418 هـ.
12. الأشياء والنظائر، وليم نجيب. دار الكتب العلمية. بيروت. 1409 هـ.

13. الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي، رشدي أبو زيد. دار الفكر العربي. مصر. 1421 هـ.

57
14. الإشراف، ابن المنذر.

15. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعيين، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي. دار الفكر، بيروت.


17. الإنصاف، للمرداوي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة. 1416 ه.

18. البحر المريض، لابن حزم. دار المعرفة. بيروت. 1990.

19. البديع الصانع، لكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. 1402 ه.

20. المبهمة في شرح النحو، لأبي الحسن النسوي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 ه.


22. تاج العروس من جواهر القاموس، لرفيق الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهدية.

23. تبين الحقائق شرح كنز الدفائن، للزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. 1313 ه.

24. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي رجب. تحقيق: مشهور حسن. وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض. 1424 ه.

25. التلقين في الفقه المالكي، للفقيه عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: محمد الغانى. المكتبة التجارية. مكة المكرمة. 1415 ه.


27. التوقيف على مهات التعريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد
28. جامع الأمهات، لأبي عمرو ابن الحاجب. تحقيق: الأخضر الأخضري. دار اليمامة للنشر. دمشق. 1419 هـ.
29. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. استنبول. 1301 م.
30. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي. المطبعة الأزهرية. مصر. 1353 هـ.
31. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماواردي. دار الفكر. بيروت.
32. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد الهادي النجار. مكتبة دار الثقافة. الأردن. 1415 هـ.
33. حواسي الإقناع، منصور البيهتي. تحقيق: د. ناصر السلامه. مكتبة الرشد. الرياض. 1425 هـ.
34. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود. دار عالم الكتب. الرياض. 1423 هـ.
35. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنوفي. المكتبة الإسلامية. بيروت. 1405 هـ.
36. روضة المستعينين في شرح التلقيين، لابن بزيزة التونسي. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. دار ابن حزم. بيروت. 1431 هـ.
37. الزواج في الشريعة الإسلامية، على حسب الله. دار الفكر العربي. القاهرة.
38. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمر عاشق. دار النفائس. الأردن. 1418 هـ.
39. شرح الزركشي على مختصر الخرافي، لشمس الدين الزركشي. تحقيق: د. عبد الله الحجرين. مطبعة شركة العبيكان، الرياض. 1412 هـ.
40. الشرح الكبير، لابن أبي عمر. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة. 1416 هـ.
41. شرح مختصر خليل، للخرشي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1417 ه.
42. العزيز شرح الوجيز، للرافعي. تحقيق: علي معرض. دار الكتب العلمية. بيروت.
43. العناية شرح الهدية، للبابري. مطبعة مصطفى البابي الخفري. القاهرة. الطبعة الأخيرة.
44. الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمیة، الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، اعتنی بها عبداللطیف حسن، دار الكتب العلمیة، بيروت.
45. فتح القدير، لابن اقیام. مطبعة مصطفی البابی الخفی. القاهرة. الطبعة الأخيرة.
46. الفروع، للعبید ابن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت.
47. الفقه الإسلامی وآدلته، د. وهب الزحیلی، دار الفكر، دمشق. 1405 ه.
48. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العینین. دار النهضة العربية للطباعة، بيروت.
49. الكافي، للموفق ابن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة.
50. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر. دار الكتب العلمیة، بيروت. 1413 ه.
51. لباب الباب، لابن راشد البكري. تحقيق: محمد المدني. حكومة دبي. الإمارات.
52. المبادئ الشرعیة والقانونیة في الحجر والنفقات والقواعد والوصیة، صبحی محمص. دار العلم للملیون. 1968 م.
53. المبادع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامی، بيروت. 1400 ه.
54. مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زادة. مطبعة عثمانية. اسطنبول. 1327.

55. المحيط، ابن حزم. دار الاعتصام. القاهرة. 1972.

56. مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني. مصر. 1342.

57. المسنود للإمام أحمد حنبيل، الإمام أحمد بن حنبيل. مؤسسة قرطبة، مصر. تصوير عن الطبعة اليمنية.

58. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة. دار الكتب العلمية. بيروت.

59. معونة أولى النهى شرح المنتهى، لأبن النجار الفتوحى. تحقيق: د. عبد الملك ابن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1416 هـ.

60. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة الباز، مكة المكرمة. 1415 هـ.

61. المغني، ابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة. 1418 هـ.

62. المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت.

63. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل. لأبي الحسن الرجاحي. تحقيق: أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء. 1428 هـ.

64. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي. دار المعرفة. بيروت. 1379 هـ.

65. المهات في شرح الروضة والراقي، لجهان الدين الإسنووي. تحقيق: أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء. 1430 هـ.

66. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت.

67. نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله. مكتبة الرسالة الحديثة. الأردن. 1403 هـ.

68. نظام النفقات، أحمد إبراهيم. القاهرة. 1342 هـ.
79. نظرية التعسف في الحق، د. فتحي الدروني. مؤسسة الرسالة، بيروت.

80. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي. دار كنوز أشبيليا، الرياض، 1430 هـ.

81. النافقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د. محمد يعقوب طالب. دار الهدي النبوي.

82. نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، للرمل. شركة مكتبة البابي الخليبي. مصر. 1386 هـ.

83. نهاية المطلب في درایة المذهب، لإمام الحرمین الجنوبي. تحقيق: عبد العظيم

84. هداية الراخب لشرح عمدة الراغب، لعثمان النجدي. تحقيق: عبد الله التركي.

85. هداية شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر المرغناني. شرح: عبد الحي اللکنوي.

86. الوخط لأحكام الأسرة، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية. مصر. 1398 هـ.

87. الوسط في المذهب، لأبي حامد الغزالي. تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، دار السلام، القاهرة. 1417 هـ.
# فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>رد</th>
<th>مضمون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>تقديم</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>علة الفقهاء في إسقاط النفقة (متى يحرم عليه المسألة)</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>موجب النفقة عند الفقهاء</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>علاقة عمل المرأة بمسألة النشوز</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>1. نفقة المرأة الناشز</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الاختلاف الفقهي في المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>2.1. تشتير النفقة ببعض النشوز</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الخلاف في المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>2. آراء الفقهاء في إسقاط النفقة الزوجية بعمل المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الخلاف في المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>3. نطاق رأي الفقهاء في هذه المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>3.1. الشروط التي يلزم توفرها عند الحكم بتشتير النفقة</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الواجبة للمرأة العاملة</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>3.2. مستحلفات النفقة على المرأة العاملة بالكلية</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الأسباب التي توجب النفقة كاملة للمرأة العاملة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أحدها: أن لا يكون عمل المرأة خارج المنزل
الثاني: أن يكون العمل واجباً عينياً عليها شرعاً
الثالث: أن يكون الزوج غير بإذن للفترة زوجته الكافية لها
الرابع: إذن الزوج بعمل المرأة
صور إذن الزوج بعمل زوجته
مسألة: المعاوضة على الأذن بالعمل
زوجات الرجل عن الأذن بالعمل
اشتراط علم المرأة برجوع الرجل عن الأذن
التخصص في استعمال الحق في الرجوع عن الأذن بالعمل
الخاتمة
المراجع
فهرس الموضوعات
64